

**قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١**

خاص بالاجارات الزراعية لسنة ١٩٢٩ - ١٩٣٠

نحو فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ و مجلس التواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - مع عدم الاحلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٠ لا تقبل دعوى المالك أو المستأجر الأصل فيما يتعلق بأجار سنة ١٩٢٩ - ١٩٣٠ عن أطبان استجررت لترع قطنا على الوجه المعتاد في المطالبة بأكثر من أربعة أخماس الإيجار المذكور

مادة ٢ - في حالة التنفيذ بحكم أو بمستند أو عقد رسمي لا يجوز التنفيذ بأكثر من أربعة أخماس الإيجار المشار إليها في المادة السابقة مضافا إليها المصروف والمتعاقات.

مادة ٣ - لا يسري هذا القانون على الاجارات التي تكون قد جرت بينها اتفاقات خاصة بين المتعاقدين بعد شهر أكتوبر سنة ١٩٣٠ ولا على الاجارات التي يكون الإيجار فيها محدودا على أساس أسعار القطن.

مادة ٤ - تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المظورة الآن أمام المحاكم وتطبق دون اخلال بقواعد القانون العام التي لم ينص صراحة على خلافها.

مادة ٥ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نامر بأن يضم هذا القانون بمحاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية ويتنفيذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأسى المذكرة في ١١ دبيع الأول سنة ١٩٣١ (٢٦ يوليه سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخزانة (بالنوابية)

رئيس مجلس الوزراء

عبد الحليم عيسى

أسيوط عبد صدق

مادة ١ - يلغى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٢٩ بانتفاء الاحتياطي لنفسي، والقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٠ بأخذ مبلغ أربعة ملايين من الجنيهات من الاحتياطي العام وضمه إلى الاحتياطي الزراعي، والمرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٠ بأخذ مبلغ ثلاثة ملايين من الجنيهات من الاحتياطي العام وضمه إلى الاحتياطي الزراعي.

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نامر بأن يضم هذا القانون بمحاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأسى المذكرة في ١١ دبيع الأول سنة ١٩٣١ (٢٦ يوليه سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية

رئيس مجلس الوزراء

أسيوط عبد صدق

**قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٣١**

بأخذ مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه من مال الاحتياطي العام وضمه إلى الكتاب الحكمة في أسمه بنات السلف الزراعي

نحو فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ و مجلس التواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يؤخذ من مال الاحتياطي العام مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه (خمسة ألف جنيه مصرى) وبخصوص الكتاب الحكمة في أسمه بنات السلف الزراعي.

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون.

نامر بأن يضم هذا القانون بمحاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأسى المذكرة في ١١ دبيع الأول سنة ١٩٣١ (٢٦ يوليه سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية

رئيس مجلس الوزراء

أسيوط عبد صدق